قلتين فنجس ونظيره لو ولغ كلب في اناء فيه ما فان كان قلتين فهو طاهر وفي
اناء نجس والا فهما نجسان قال القاضي ابو الطيب في تعليقه ولا نظير لهاتين
المسلتين والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويكره استعمال اواني
الذهب والفضة لما روى حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تشربوا في انية الفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في
الاخرة وهل يكره كراهة تنزيه او تحريم فيه قولان قال في القديم كراهة
تنزيه لانه انما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالاعاجم وهذا لا يوجب
التحريم وقال في الجديد كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم
الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم فتواعد عليه
بالنار فدل على انه محرم فان توضا منه صح الوضوء لان المنع لا يختص
بالطهارة فاشبه الصلاة في الدار المغصوبة ولان الوضوء هو جري الماء
على الاعضاء وليس في ذلك معصية انما المعصية في استعمال الظرف وان
اكل او شرب منه لم يكن الماكول والمشروب حراما لان المنع لاجل الظرف
دون ما فيه واما اتخاذها ففيه وجهان احدهما يجوز لان الشرع ورد
بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ والثاني لا يجوز وهو الاصح لان ما لا
يجوز استعماله لم يجز اتخاذه كالطنبور والبربط واما اواني البلور
والفيروزج وما اشبههما من الاجناس المثمنة ففيه قولان روى
حرملة انه لا يجوز لانه اعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم
اولى وروى المزني انه يجوز وهو الاصح لان السرف فيه غير ظاهر لانه
لا يعرفه الا الخواص من الناس الشرح قد جمع هذا الفصل جملا من
الحديث واللغة والاحكام وتحصل بيانها بمسائل احداها الحديث
حديث حذيفة في الصحيحين لكن لفظه فيهما لا تشربوا في انية الذهب والفضة
الى اخره فذكر فيه الذهب والفضة ووقع في نسخ المهذب الفضة فقط وفي

بعضها الذهب والفضة واما الصحاف فجمع صحفة كقصعة وقصاع والصحفة
دون القصعة قال الكسائي القصعة ما تشبع عشرة والصحفة
ما تشبع خمسة واما راويه فهو ابو عبد الله حذيفة بن اليمان واليمان لقب
واسمه حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين واخره لام ويقال حسل
بكسر الحاء واسكان السين واليمان صحابي شهد هو وابنه حذيفة احدا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل المسلمون يومئذ اليمان رضي الله عنه خطا
وكان حذيفة من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم والمخصوصين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي بالمداين سنة ست وثلثين بعد وفاة عثمن باربعين
ليلة واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما
يجرجر فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية ام سلمة رضي الله عنها
ولفظه فيهما الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي
رواية لمسلم ان الذي ياكل او يشرب في انية الفضة والذهب وفي رواية له
انه من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم قوله
صلى الله عليه وسلم يجرجر بكسر الجيم الثانية بلا خلاف ونار بالنصب على المشهور
الذي جزم به المحققون وروي بالرفع على ان النار فاعله والصحيح الاول وهو
الذي اختاره الزجاج والخطابي والاكثرون ولم يذكر الازهري واخرون
غيره ويؤيده رواية مسلم نارا من جهنم ورويناه في مسند ابي عوانة وفي
الجعديات من رواية عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الذي يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه نارا كذا هو في الاصول نارا
بالالف من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو
الشارب مضمر في يجرجر اي يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له صوت
لتردده في حلقه وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله ومعناه ان النار تصوت
في جوفه وسمي المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)